③ تحديد مبلغ التأمين على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه :

يتم تحديد مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض بهذه الطريقة "مقتضى العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له" وكقاعدة عامة، ومهما كانت القيمة الشيء المؤمن عليه ضعيفة أو مرتفعة فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى المقرر لقيمة الشيء.

- ويمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له "مخفضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا. (م 30/2 أمر 95/07).

- عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، فإنه يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع ويعدل الأقساط المنتظرة (م 31/2 الأمر 95/07)

- وفي جميع الحالات لا يمكن أن يتجاوز التعويض القيمة المعدلة (م 31/3 فقرة ج).

- أما إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي، وتحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي. إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف بين الطرفين.

II التأمين على الأشخاص : ASSURANCE DE PERSONNES

يتضمن التأمين على الأشخاص أنواع وصور مختلفة، يكون التأمين فيها متعلقا بشخص المؤمن له وذلك خلافا عن التأمين من الأضرار. ويمكن أن يدرج في هذا النوع من التأمينات على الأشخاص الضمانات الاجتماعية، وإصابات العمل والشيخوخة وما شابه ذلك، وإذا كان نظام التأمين الاجتماعي يخضع إلى قواعد أخرى، تحددها التشريعات الاجتماعية.

ومن أهم فروع التأمين الأشخاص، وأكثرها انتشارا في المجال العملي التأمين على الحياة "Assurance-vie"، ومن أبرز صوره:

- التأمين لحالة الوفاة
- التأمين لحالة الحياة
- التأمين المختلط
- التأمين التكميلي
- التأمين لصالح الغير

① التأمين لحالة الوفاة: ① Assurance en cas de décès?

هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد، إما دفعة واحدة (أي رأسمال) وعلى شكل إيراد دوري.

ويشتمل هذا النوع على ثلاث صور:

1- التأمين العمري: Assurance-vie entière

هذا النوع من التأمين يمثل طريقا جيدا للادخار والإدخار يستفيد منه الأولاد أو الزوجة بعد وفاة رب الأسرة عن طريق رأسمال أو إيراد دوري لمدى الحياة.

ويمكن أن تتخذ هذه الصورة من التأمين العمري تشكل تأمين على حياتين - Assurance sur deux Têtes - عندما يؤمن الزوجان معا على حياتهما، ومن مات الأول يكون هو المؤمن على حياته ومن يبقى حيا يكون هو المستفيد.

ب. التأمين المؤقت: Assurances Temporaires:

هو تأمين مؤقت على حياة شخص لمدة معينة تحدد بمقتضى العقد ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين من يمارس نشاطا يتصف بالخطورة مثل العمل في الملاحة الجوية والبحرية، أو مصانع الذخيرة والمفاعل النووية، والمنشآت الذرية وغيرها من الأعمال الخطيرة.

ج. التأمين على البقاء: Assurance de Survie:

بمقتضى هذا النوع من التأمين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له المستفيد إذا حالت المؤمن على حياته، وبقي المستفيد حيا، ولهذا سمي بتأمين البقاء.

② التأمين لحالة الحياة: Assurance sur la vie:

بمقتضى هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين مقابل اشتراط، عند حلول الأجل المعين في العقد للمؤمن على حياته إذا بقي حيا (المادة 64 ق.ت.ج)

وغالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد

وتحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين (10-15-20 سنة) أو تحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له 55، 60، 65 سنة مثلا وإذا حالت المؤمن على حياته قبل حلول هذا التاريخ، أو السن، ينتهي العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

والدافع الأساسي من هذا النوع من التأمين هو الاحتياط والإدخار لمواجهة عواقب الشيخوخة والعجز والمرض ... الخ

ويشمل هذا النوع من التأمين على تركيبات ثلاثة هي:

1- تأمين رأسمال المؤجل

ب- التأمين المسير

2- ضمان التأمين الأول

أ- تأمين رأسمال المؤجل — Assurance de capital différé

إذا بقي المؤمن له حيا عند حلول الأجل المعين أو المحدد في العقد يدفع المؤمّن مبلغ التأمين في شكل رأسمال دفعة واحدة.

ب- التأمين المسرّح :

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع إيرادا بصورة دورية مدى الحياة إذا بقي المؤمن على حياته حيا عند تاريخ أو السن المعين في العقد. وقد يكون هذا التأمين على حياتين، ففي هذه الحالة ينتقل الإيراد إلى الشخص الذي بقي على قيد الحياة.

ج- ضمان التأمين الأول :

وهو شرط خاص يسمح بتسديد مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين، ويكون هذا مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط الرئيسية للعقد الأصلي.

وهذا ينتج عنه الحق للورثة في الحصول على الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التأمين الأول.

فإذا لم يقم المؤمن له بهذا التأمين المضاد، فبوفاته قبل التاريخ المعين ينتهي العقد ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.

ومن هنا نلاحظ بأن تأمين حالة الحياة يقترن بتأمين حالة الوفاة.

③ التأمين المختلط : — ③ Assurance Mixte

في نطاق هذا العقد يلتزم المؤمن في مقابل الأقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين، رأسمال كان أو إيرادا إلى المستفيد إذا توفي المؤمن له أي على حياته في خلال المدة المعينة، أو للمؤمن على حياته إذا بقي هذا الأخير على قيد الحياة عند انقضاء المدة المحددة (المادة 60 قديم ج).

وعليه إذن يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته خلال المدة المعينة، والتأمين لحالة الحياة إذا بقي المؤمن على حياته عند انقضاء هذه المدة.

وهو يشمل أنواع عدة وأهمها:

التأمين الحقل العادي

- التأمين لأجل محدد
- تأمين المطر
- تأمين الأسرة.

* التأمين ضد الحوادث الجسمانية والمرض:

- التأمين ضد الحوادث الجسمانية: Cf. individuelle accident

إن تعرض المؤمن له إلى حادث جسماني في العمل، في المنزل أو حادث مرور، يقوم هذا النوع من التأمين بدفع تعويضا للمؤمن له، طبقا للعقد المبرم بين الطرفين.

و يغطي هذا النوع من التأمين الحوادث الجسدية الإصابات والعجز، والوفاة، وغير ذلك

* التأمين ضد المرض:

إذا تعرض المؤمن له إلى أي مرض يقوم هذا النوع من التأمين بتغطية تكاليف العلاج ... الخ.

* التأمين الجماعي: Assurance groupe

هذا النوع من التأمين يبرمه غالبا لشخص معنوي مع شركة التأمين بقصد التأمين على مجموعة من الأشخاص (موظفون أو عمال) الطبيعيين الذي تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد لتغطية مجموعة من الأخطار تتعلق بسلامة و صحة الشخص، نذكر على سبيل المثال:

= حالة الوفاة أو حالة العجز الكلية في حدود 80%
= مصاريف الطبية، والصيدلانية في حدود 80%

حيث أن الضمان الاجتماعي يدفع 80% والمتبقى يتحمله شركة التأمين

= دفع رأسمال لا عند ازدياد أولاد ... الخ

تحديد مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص

يتحدد التزام المؤمِّن في التأمين على الأشخاص طبقا للاتفاق - العقد - المبرم بينه وبين المؤمن له، حيث يتحكم في تحديد التزام المؤمِّن مبدأ أساسي وهو المبلغ المؤمَّن "La somme assurée" دون النظر إلى تحقق أي ضرر للمؤمن له أو المستفيد.

وهذا لأن التأمين على الأشخاص ليست له الصفة التعويضية ففي هذا النوع من التأمين وجميع صوره يكون للمؤمَّن له أو المستفيد الحق في مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كاملا دون انتقاص ودون النظر إلى درجة جسامة الضرر (المادة 60 الأمر 95/07)، في شكل أرسال أو ريع في حالة إذا تحقق الحدث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.

- وتحق للمؤمن له أو ذوي الحقوق الحصول على تعويضات أخرى إلى جانب مبلغ التأمين يدفعها من تسبب في الحادث المؤمَّن منه
- وهذه الصور يمكن أن تتحقق من جراء إصابات العمل، وحوادث المرور.
- فالتأمين على الأشخاص كونه ليس له الصفة التعويضية" يترتب على انتفاء هذه الصفة عدة نتائج منها:

① أنه لا يشترط وقوع ضرر للمؤمَّن له أو المستفيد لحوله على مبلغ التأمين، بل يحصل عليه ولو لم يلحقه أي ضرر، بمجرد حلول الأجل المحدد في عقد التأمين.

إذن من هنا نرى أنه لا توجد أي علاقة بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في عقد التأمين وهذا الضرر.

② يجوز التأمين على الحياة أيا كان الغرض الحقيقي من التأمين، أي ولو لم يكن بهدف إصلاح ضرر معين. بمعنى قد يكون التأمين على الحياة بهدف تكوين رؤوس أموال معينة لمواجهة تكاليف الحياة، أو لإعانة ورثته أو بقصد زيادة موارده المالية ... الخ

③ لا يوجد حد أقصى للمبلغ الذي يستطيع المؤمن له أن يؤمن له، لأن حياة الإنسان لا تقدر بحد أو ثمن معين.

④ يجوز للمؤمن له أن يبرم عدة عقود تأمين على حياته لدى عدة شركات تأمين بمبالغ معينة، وله الحق أن يستوفي جميع هذه المبالغ المتعددة المؤمن بها لدى هذه الشركات المختلفة.

⑤ إذا كان سبب تحقق الخطر المؤمن منه في التأمين على الحياة هو خطأ الغير التقصيري، فيجوز للمؤمن له أن يطالب هذا الغير المسؤول بالتعويض استنادا إلى مسئوليته التقصيرية، وله أن يقبض مبلغ التأمين.

ولبرر ذلك أن كل من التعويضين له مصدره القانوني مستقل عن الآخر. ولذلك يحق للمؤمن له الجمع بينهما.

⑥ ويتفرع عن النتيجة السابقة نتيجة أخرى وهي أنه لا يجوز للمؤمن في التأمين على الأشخاص ان يرجع على الغير المسؤول عن تحقق الخطر بالتعويض الذي دفعه للمؤمن له أو للمستفيد.

⑦ كذلك لا يجوز للمؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على هذا الغير المتسبب في الخطر.

النظام القانوني للمسؤولية المدنية في عقد التأمين على المركبات

مقياس: مراقبة التأمين

النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في الجزائر مر بثلاث مراحل وعرف نظريتين أساسيتين، نظرية تقوم على أساس الخطأ وأخرى تقوم على أساس عدم الخطأ.

* المرحلة الأولى: 1952 - 1958 خضع النظام لقانون 1951 الذي أنشئ بموجبه صندوق ضمان السيارات، الذي تولى تعويض ضحايا حوادث المرور والرجوع على المتسبب في الحادث، وهذا في حالة قيام وإثبات مسؤوليته عن الحادث. (نظرية الخطأ)

* المرحلة الثانية 1958 - 1973: تميزت بإصدار قانون 1958 الذي أجبر كل مالك سيارة باكتتاب عقد تأمين يضمن مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي يتسبب فيها للغير ويكون مسؤولا عنها وطبقا لهذا القانون الذي عدل 1959 فإن المسؤولية إما أن تكون عمدية أو تقصيرية. وهذا يعني أن المؤمن له يقوم بإبرام عقدا مع شركة التأمين لضمان الأضرار التي يحدثها للغير وفي كلتا الحالتين فإنه يفترض خطأ سائق المركبة المؤمنة. هذا الخطأ الذي يقبل إثبات عكسه بانتفاء المسؤولية عن السائق.

وتبعا لذلك عن شركة التأمين.

أما إذا ثبت خطأ السائق فإنه مسؤوليته تكون ثابتة، وبالتالي فهو ملزم بتعويض الضحية، وتبعا لذلك تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار الجسمانية أو الوفاة التي يسببها للغير.

أما في حالة العكس أي في حالة انتفاء المسؤولية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فإن المتضرر مهما كان يحرم من التعويض إطلاقا، أي أن القاعدة العامة أنه متى توافرت شروط قيام المسؤولية المدنية من خطأ، وضرر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإصلاح الأضرار الحاصلة للضحية.

(30) ولا يخضع القاضي في تقديره للتعويض لرقابة محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالعناصر المكونة للضرر قانونا لأن تحديد هذه العناصر من قبل التكييف القانوني للوقائع أي أنه يكون مستقلا في تقدير التعويض، ويقضي أن يكون العنصر المكون للضرر مشروعا وقائما.
ويعني بهذه الشروط ما يلي :

① * وجود خطأ : أي الاعتداء على حق مشروع أو الإخلال بالتزام سابق

② * وجود ضرر : لا يكفي أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث هذا الخطأ ضررا، كواقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات.

③ * وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر :
أي أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فإن تخلف شرط من هذه الشروط لا يستحق الضحية أي تعويض

ج * المرحلة الثالثة : من 1975 إلى يومنا :
نتيجة للمشاكل الكبيرة التي عرفتها مرحلة ما قبل 1974، فيما يتعلق بإصلاح آثار حوادث المرور الجسمانية المعتمدة على أساس المسؤولية، أصدر المشرع الجزائري الأمر 15/74 بتاريخ 1974.01.30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن حوادث السيارات معوضا بذلك قانون 1958، ومستبدلا النظام التقليدي بنظام جديد هو نظام عدم الخطأ وملخصه في الآتي :
إنه اعتمد على نظرية تحمل التبعة كأساس لإلزام المؤمن بدفع التعويض للمتضرر، بدلا من اعتماد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.
وبذلك أصبح تعويض أي متضرر من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات طبقا للمادة 8 من الأمر 15/74.
كما أصبحت شركة التأمين ملزمة بالتعويض بنص القانون

عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق بأي شخص من جراء استعمال المركبة في الأراضي الجزائرية بغض النظر عن تكوفر ركن الخطأ، وهذا ما عرف اصطلاحا بـ "التعويض على أساس المسؤولية دون خطأ".

وما يلاحظ أن القضاء الوقوف بجانب المتضررين من حوادث المرور باعتبار أن الحادث حادث إجتماعي يضمن القانون لكافة الضحايا تعويضا بصرف النظر عن مسؤولياتهم في وقوع الحادث.

هذا فيما يخص الأضرار الجسمانية، أما الأضرار المادية التي تلحق السيارة ذاتها أو الغير من جراء حادث مرور، فيبقى تعويضها خاضعا للعلاقة العقدية بين المؤمن له والمسؤولية التقصيرية مثل ما كان معمولا به قبل صدور الأمر 74/15

* جزاء عدم الإكتتاب الإلزامية التأمين:

نصت المادة 07 من الأمر والتي حرر المرسوم 80-34 شروط تطبيقها على الأحكام المتعلقة بالوثائق المثبتة لتلبية الإلتزام بالتأمين، وفي عدم الإكتتاب له، يتعرض الشخص لعقوبات نصت عليها المادتان 190 و 191 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات، والذي صدر في 25 يناير 1995، المتمم والمعدل بالقانون 06/04 الصادر في 20 فبراير 2006